



تشريع

المجلس الوطني

دورة الإنعقاد الرابع

قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القومي لسنة ٢٠١٧ م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية، القانون الآتي نصّه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القومي لسنة ٢٠١٧ م"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

٢- يلغى قانون المعاقين لسنة ٢٠٠٩ م على أن تظل اللوائح والأوامر والإجراءات التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تعدّل أو تلغى بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

«الوزير المختص» : يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية

: يقصد به أي شخص ولد أو أصيب

«الشخص ذو الإعاقة»

بقصور أثر في قدرته الجسدية أو العقلية أو الحسية كلياً أو جزئياً بصفة دائمة قد تمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز بصورة كاملة،



المجلس الوطني

تشريع

«تنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة» : يقصد بها إتحادات ذوي الإعاقة النوعية ومؤسسات ذوي الإعاقة الأخرى من معهد أو مركز أو منظمة أو جمعية أو رابطة أو كيان يعمل في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو وقايتهم أو تأهيلهم أكاديمياً أو مهنياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو نفسياً أو صحياً تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك،

«المجلس» : يقصد به المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥،

«الرئيس» : يقصد به رئيس المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة المعين بموجب أحكام المادة ٦،

«الأمين العام» : يقصد أمين المجلس المعين بموجب أحكام المادة ١١،

«الامانة العام» : يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة ١٠(١)،

«الجهات ذات الصلة» : يقصد بها الوزارات والأجهزة والوحدات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووحدات القطاع الخاص ذات الصلة بتنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة،

«التأهيل وإعادة التأهيل» : يقصد به البرامج والخدمات المتعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق واستعادة قدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى أعلى مستوى ممكن،

«الدمج» : يقصد به التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تستهدف تقرير المشاركة الكاملة للشخص ذي الإعاقة في المجتمع وإشراكه في مناحي الحياة المختلفة بصورة فعالة،



تشريع

المجلس الوطني

« الوسائل التيسيرية »

: يقصد بها أي وسيلة تعين الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حياتهم على قدم المساواة مع الآخرين ويشمل ذلك كافة الأجهزة الفنية والتعويضية والإلكترونية والكهربائية والميكانيكية والسيارات الخاصة بهم وبتنظيماهم وفقاً للكشف الذي يحدده المجلس مع الجهات ذات الصلة،

« الوقاية »

: يقصد بها كل التدابير اللازمة للحد والمنع من حدوث الإعاقة،

« الصندوق »

: يقصد به الصندوق الذي ينشأ لتنفيذ برامج الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٨(٣)،

« التمييز على أساس الإعاقة »

: يقصد به التمييز أو الإستبعاد أو التقييد على أساس الإعاقة الذي يكون عرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الإعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الحقوق المدنية ، السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية



الفصل الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وإمтиازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم وتنفيذها

- ٤- يكون للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق والإمتيازات والتسهيلات والإعفاءات بما يتفق مع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، وتلتزم كافة أجهزة الدولة بتنفيذها، ومع عدم الإخلال بعموم ذلك يكون لهم الحقوق والإمتيازات والتسهيلات والإعفاءات على النحو الآتي :-
- (أ) التعليم دون تمييز بالمساق أو التخصصات العلمية بما يتناسب مع نوع الإعاقة بما يحقق مقاصد الدمج.
- (ب) التأهيل وتممية قدرات ذوي الإعاقة الشديدة أو المزروجة متى اقتضت مصلحتهم، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة،
- (ج) تعلم طريقة برايل ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية وأنواع الكتابة البديلة والمعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة.
- (د) دمج الطلاب من الأشخاص ذوي الإعاقة مع أقرانهم من غير الأشخاص ذوي الإعاقة في مناحي التعليم المختلفة وتنفيذها من خلال مؤسسات التعليم العام والعالي والبحث العلمي ومعاهد ومراكز التدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة، عن طريق اعتماد برامج مخصصة لذلك،
- (هـ) حفظ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعيين في أجهزة الدولة المختلفة وفي القطاع الخاص بما في ذلك المشروعات الإنتاجية والتعاونية والإستخدام الذاتي وتشغيل الخريجين في برامج تخفيف حدة الفقر وغيرها،
- (و) تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع معاهد ومراكز التدريب التقني والتقاني والفني وذلك عن طريق تحديد نسبة لهم،
- (ز) تهيئة بيئة المؤسسات التعليمية وتيسير السبل لإمكانية الوصول إليها،
- (ح) تحفيز المتفوقين من الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات وعدم إستبعاد أي شخص مؤهل من الإلتحاق بأي مهنة تناسبه بسبب الإعاقة،
- (ط) إعادة تأهيل العامل الذي حدثت إعاقته في العمل وتحويله لوظيفة تتناسب إمكانياته ومقدراته وفقاً لظروف إعاقته، وفقاً لما تنص عليه اللوائح،



المجلس الوطني

تشريع

- (ي) تمكين الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة بإدراج برامج ومشاريع تخصصهم في سياسات الجهات ذات الصلة،
- (ك) إجراء الكشف المبكر على الأطفال ذوي الإعاقة والنساء الحوامل للتقليل من الإعاقة وأثرها والحيلولة دون وقوع المزيد من الإعاقة،
- (ل) توفير الوسائل التيسيرية المعقولة التي تلائم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة المختلفة في أماكن العمل،
- (م) إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مظلة التأمين وإدخال الخدمات الصحية والعلاجية الحركية والسمعية والبصرية والذهنية الخاصة في مظلة التأمين الصحي،
- (ن) إدخال العاجزين كلياً عن الكسب من الأشخاص ذوي الإعاقة في مظلة برامج الضمان والحماية الاجتماعية،
- (س) توفير خدمات التوعية الصحية المجتمعية الهادفة إلى مكافحة العادات والممارسات التي تسبب الإعاقة أو تزيد منها خاصة البرامج المتعلقة بزواج الأقارب والنساء الحوامل والأطفال حديثي الولادة،
- (ع) تخصص وسائل الإعلام مساحات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل على توثيق أنشطتهم المختلفة في وسائلها المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وأن تستخدم لغة الإشارة مع مصاحبة الصوت لنطق الكتابة على الشاشة في جميع البرامج ما أمكن ذلك،
- (ف) تحديد أماكن خاصة لدخول الأشخاص ذوي الإعاقة لدور الرياضة ومجالات الأنشطة الثقافية والرياضية والسياحية الأخرى تيسيراً لتلك الأماكن، وتخصيص مواقف خاصة لسياراتهم داخل المرافق العامة،
- (ص) إتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى،
- (ق) توفير الوسائل التيسيرية في التصميمات الهندسية للمباني التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول للخدمات الإلكترونية وتقنيات المعلومات المتجددة واستخدامها،
- (ر) توفير الأجهزة التعويضية الطبية الحركية والسمعية والبصرية والذهنية وتشجيع القطاع الخاص على توفير هذه المعينات وتوطينها،
- (ش) تحديد نسبة من أراضي الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ت) إدخال علامات حركة المرور والمواقف الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إمتحان منح رخصة للسائقين ووضع لافتات بلغة الإشارة تمكنهم من فهم المطلوب،



المجلس الوطني

تشريع

- (ث) تتكفل الحكومة بمقابلة كافة الرسوم الدراسية في مراحل التعليم العام والجامعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأبنائهم في حالة عدم المقدرة المادية،
- (خ) إعفاء الأجهزة التعويضية الطبية والإلكترونية ومعينات العمل والحركة والتعليم الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب والرسوم الأخرى والرسوم الجمركية، بموافقة وزير المالية والتخطيط الإقتصادي،
- (ذ) إعفاء الصناعات الوطنية الخاصة بالوسائل التيسيرية من كافة رسوم الإنتاج وأي ضرائب أو رسوم أخرى مفروضة عليها وذلك بناء على توصية المجلس،



تشريع

المجلس الوطني

الفصل الثالث

إنشاء المجلس

إنشاء المجلس والإشراف عليه

- ٥- (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه.
- (٢) يكون المقر الرئيس للمجلس بالعاصمة القومية وله إنشاء فروع في ولايات السودان.
- (٣) تكون مدة عمل المجلس أربع سنوات.
- (٤) يخضع المجلس لإشراف رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

تشكيل المجلس

- ٦- يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء وبتوصية من الوزير المختص من رئيس وعدد من الأعضاء من وزراء الوزارات ذات الصلة وعدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن ٥٠٪ من جملة الأعضاء والأشخاص المهتمين بالإعاقة ومنظمات المجتمع المدني ويكون الأمين العام عضواً مقررأ.

أهداف المجلس

- ٧- يهدف المجلس لتحقيق الآتي:
 - أ- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتمكينهم من إبراز قدراتهم بما يضمن لهم المشاركة الفاعلة في كافة مناشط المجتمع،
 - ب- تعزيز إحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم وقدرتهم وإسهاماتهم بجانب مكافحة القوالب النمطية والتمييز والتحيز والعادات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

إختصاصات المجلس وسلطاته

- (١) تكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الإختصاصات والسلطات الآتية:
 - (أ) وضع السياسات والخطط وإجازة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى القومي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
 - (ب) متابعة تنفيذ حقوق وإمتيازات وتسهيلات وإعفاءات الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أي قانون آخر والإتفاقيات التي صادق عليها السودان مع الجهات ذات الصلة،



المجلس الوطني

تشريع

- (ج) الموافقة على الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة لإجازتها،
- (د) الإشراف على الأمانة العامة،
- (هـ) إحالة مخالفات الجهات ذات الصلة المتعلقة بأحكام هذا القانون بمجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسباً،
- (و) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين بالأمانة العامة ورفعها للجهات المختصة لإجازته،
- (ز) إجازة الهيكل الوظيفي للأمانة العامة والمصادقة على تعيين العاملين وفقاً لقانون الخدمة المدنية واللوائح التي تنظم ذلك،
- (ح) الإشراف على تنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ط) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة،
- (ي) وضع الأسس والضوابط التي تحدد كيفية التصرف في أموال الصندوق، بما يحقق أهداف المجلس وأنشطة وبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ك) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والموافقة عليها والتصرف فيها وفق ما تحدده النظم المالية والمحاسبية المعمول بها،
- (ل) إبرام العقود والإتفاقيات التي تحقق أهدافه،
- (م) الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها السودان،
- (ن) نشر الوعي العام بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (س) إعداد وطرح المبادرات الخاصة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ع) السعي لإيجاد الحلول للقضايا التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ف) إصدار اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله واجتماعاته،
- (ص) إلزام الجهات ذات الإختصاص بالتنسيق مع المجلس بإصدار التصديقات لإنشاء مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم ذلك.
- (٢) يجوز للمجلس الآتي:-

- أ- إنشاء صندوق يعنى ببرامج وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة،
- ب- تفويض أي من سلطاته للرئيس أو الأمين العام أو أي عضو من أعضائه أو أية لجنة من اللجان التي يكوّنها بالشروط والضوابط التي يحددها.



تشريع

المجلس الوطني

اجتماعات المجلس

- ٩- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً ثلاث مرات على الأقل في السنة ويجوز للرئيس دعوته لإجتماع طارئ بطلب من ثلث الأعضاء.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني يحدد إجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوع ويكون الإجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء.
- (٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة وتكوينها والإشراف عليها

- ١٠- (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام تتولى العمل التنفيذي والإداري والمالي للمجلس.
- (٢) تتكون الأمانة العامة من عدد من الإدارات وفقاً للهيكل التنظيمي المجاز.

تعيين الأمين العام

- ١١- يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته وإمтиازاته.

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

- ١٢- يكون الأمين العام المسؤول التنفيذي والإداري والمالي للأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الإختصاصات والسلطات الآتية:-
 - أ- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس،
 - ب- الإعداد لإجتماعات المجلس،
 - ج- إعداد مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها وأدائها،
 - د- إعداد مقترح الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة ورفعها للمجلس،
 - هـ متابعة أعمال اللجان التي يكونها المجلس،
 - و- التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخدمة قضاياهم،
 - ز- التوقيع على العقود والإتفاقيات التي يبرمها المجلس نيابة عنه،



تشريع

المجلس الوطني

- ط- تمثيل المجلس بموافقته لدى كافة الجهات داخل السودان وخارجه والتحدث باسمه،
- ظ- إعداد تقارير السودان الدورية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للمنظمات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ورفعها للمجلس،
- ي- إعداد تقارير عن أداء الأمانة العامة المالية والإدارية ورفعها للمجلس،
- ك- إصدار شهادة الإعاقة،
- ل- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الخامس الأحكام المالية الموارد المالية للمجلس

- ١٢- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:-
 - (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
 - (ب) الهبات والمنح والإعانات التي يوافق عليها المجلس.

الموازنة السنوية

- ١٤- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة
- (٢) يعد الأمين العام الموازنة السنوية للمجلس لإعتمادها ورفعها للجهات المختصة.

حفظ الحسابات والدفاتر

- ١٥- (١) يحفظ المجلس حسابات صحيحة ومستوفاه لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
- (٢) تودع أموال المجلس في المصارف في حسابات جارية أو حسابات استثمار على أن يكون التعامل فيها وفقاً للأسس والضوابط التي يحددها قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 م.

المراجعة

- ١٦- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية ويرفع تقريره مصحوباً بالتقرير الختامي والموازنة السنوية للمجلس لإعتمادها ورفعها للجهات المختصة.



تشريع

المجلس الوطني

الفصل السادس

أحكام عامة

شهادة إعاقة

١٧- يصدر الأمين العام شهادة للشخص ذي الإعاقة بناء على نسبة العجز التي يحددها القمسيون الطبي وفقاً لأحكام قانون القمسيون الطبي لسنة ٢٠٠٨ م .

شهادة إعاقة

١٨- (١) تكون لكل شخص من ذوي الإعاقة شهادة إعاقة تعتبر وثيقة رسمية أمام الجهات المختصة.

(٢) تحدد اللوائح كيفية إستخراج البطاقة الخاصة بكل فئة من ذوي الإعاقة استناداً على شهادة الإعاقة.

الجرائم والعقوبات

١٩- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم أو يستغل شخص على أنه من الأشخاص ذوي الإعاقة أو يدعي أنه كذلك ويحصل على إعفاء أو تسهيل أو إمتياز وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو اللوائح الصادرة بموجبه، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض وإسترداد المنفعة التي حصل عليها لصالح الصندوق.

(٢) يعد مرتكباً جريمة أي تنظيم من تنظيمات الأشخاص من ذوي الاعاقة أو أي تنظيمات أو جهات أخرى ، يستغل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة أو أوضاعهم أو يتربح من وراء ذلك ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح

٢٠- يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شهادة

تشريع

المجلس الوطني

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٧ م، في جلسته رقم (٤١) من دورة الإنعقاد الرابع بتاريخ ١٢ ربيع ثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠١٧ م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ٤ جمادى الأول ١٤٢٨ هـ الموافق ١ فبراير ٢٠١٧ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.



إبراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين



أوافق

المشير

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: ١٧/٥/١٤٢٨ هـ

التاريخ: ٢٤/٢/٢٠١٧ م